[62] خمس مرات. وفي كتاب الصلاة من البحار: 18، 6 ط الكمباني عن مجالس الشيخ الصدوق (ره) عن الامام العسكري عليه السلام قال: كلم الله عز وجل موسى بن عمران عليه السلام، قال موسى: الهي ما جزاء من صلى الصلاة لوقتها. قال: أعطيته سؤله، وأبيحه جنتي الخبر. وقال: (ع): قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى الخمس كفر الله عنه من الذنوب ما بين كل صلاتين، وكان كمن على بابه نهر جار يغتسل فيه خمس مرات لا تبقى عليه من الذنوب شيئا الا الموبقات التي هي جحد النبوة والامامة، أو ظلم اخوانه المؤمنين، أو ترك التقية حتى يضر بنفسه واخوانه المؤمنين. مستدرك الوسائل: 1، ص 170، ط 2. وفي الحديث الاول من الباب الاول من كتاب الصلاة من الكافي معنعنا عن الامام الصادق عليه السلام: ما اعلم شيئا بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، الا ترى ان لعبد الصالح عيسى بن مريم عليه السلام قال: (واوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا) (14). وفي الحديث الثاني من الباب معنعنا عنه (ع) قال: أحب الاعمال الى الله عز وجل الصلاة، وهي آخر وصايا الانبياء الخ. وفي الحديث السابع من الباب معنعنا عنه (ع) قال: صلاة فريضة خير من عشرين حجة، وحجة خير من بيت مملوء ذهبا يتصدق منه حتى يفنى. وفي الحديث الثالث منه معنعنا عن الاما الرضا (ع): أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل وهو ساجد، وذلك قوله عز وجل: (واسجد واقترب) (15)

---

(14) الآية (32) من سورة مريم. (15) الآية (19) من سورة العلق.